نضاوها ويكره كما في البحر والشامل بل يحرم كما قال البيضاوي وهل تنعقد
او لا قياسا على ما سياتي في الاوقات المكروه عدم الانعقاد على القولين
وخالف في ذلك شيخنا بن الرملي فقال بالانعقاد على القول الاول والا
التساوي القول بالتحريم قوله بلفظ مباشرة من زيادتي ولا يحرم
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة قطعا ولا بهما على ما اختاره
لجزم جواز ه في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا
عن مباشرة الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة بمس فرجه قال
بعضهم والقياس تحريمه والمعتمد عدم التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع
والكلام فيما اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته
بما يحرم عليه مباشرته فيحرم عليها كان باشرته بما بين سرتها
وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته قوله والاستحاضة قال
الجلال المحلي في شرح الاصل وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر
وهذا اصطلاح غير مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور وهو
الذي تراه المراة في غير ايام حيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
والايسة قوله فيجب ان تغسل مثلا فالاستنجا بالاحجار كاف
قوله لم تكن في الحشو صايمة وانما حافظوا على صحة الصوم هنا
لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك انتهى
قوله لكل فرض وتصلي معه ما شاءت من النفل قبل الفرض وكذا
بعد خروج وقته على الاصح خلافا لما صححه في المجموع من انها لا تستبيحه
بعد الوقت وحمل كلام المجموع على غير الراتبة وكلام غيره على الراتبة
قوله وقته متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان تكون
الغسل والحشو والعصب والتطهر بعد دخول الوقت لا قبله

قوله

حسبه
قوله لانها لم يوجد منها
تقصير تخفف عنها
امرها وحيث منها
العبادات كما فيه
صلاة فاقد الطهورين
وحدث الدائم للضرورة
ولان المستحاضة تتكرر عليها بسببه
القضاء فيشق عليها بخلاف الحائض
الاداء
فانه لا يقع
شرح رملي

١٧

قوله وان تبادر بها اي بالفرض قضيته تعبيره بالفرض انه لا يجب
المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في
الروضة قوله بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة كما لو عنى
للمسافر واذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود الا
بعد ما يسعهما او يعود قويا فالحكمة كاعتيادها فصل في
الاستحاضة والنفاس اعلم ان المستحاضة على اقسام سبعة مميزة
وغيرها وكل منهما اما مبتداة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر
والوقت او ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر قوله ثم انقطع
خرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة فهي مميزة او غير مميزة
علمت بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمسها المعهود اول الشهر ثم
اربعة عشر ثم عاد الدم فيوم وليلة ثم اول طهر ثم تحيض خمسة
ايام منه ويستمر دورها عشرين انتهى بن حجر قوله وخروج
بزمان في لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض لا نه من اثار
الولادة كما انه ليس بنفاس لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد
نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او ولادتها حيض
والانقطاع ليس قيدا فلو استمر كان حيضا وقد حذف قيد
الانقطاع في شرح الروض قوله فيرجح احد الدمين بما زاد
منهما فماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له
صفتان كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة
قوله فان استويا بان السبق كاسود ثخين واسود منتن
وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد قوله فالضعيف
وان طال فلو رات يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين
كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لاحد له قوله
والقوي حيض اي مع ضعيف او نقاء تخلله كان رات يوما
وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا

Copyright © King Saud University